رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل الطالب | مكتمل

#شرح_دليل_الطالب| الشيخ: أحمد الصقعوب| كتاب الصلاة| الدرس)٢٣( )باب أركان الصلاة _١_(

أحمد الصقعوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقعوط حفظه الله يقدم الذين امنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم اجرهم. لهم اجرهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون - 00:00:04

كتاب الصلاة. نعم. انتقل بعد ذلك الى كتاب الصلاة. وذكر فيه اركان الصلاة. والصلاة هي التعبد لله باقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وصلاة الفريضة لها من الثمار والفضائل الكثير - 00:00:32

فهي نور لقلب العبد. ونور له في الدنيا ونور له في قبره ونور له بعد قيامه من قبره لقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة نور. ويرفع العبد بها في الجنة الدرجات. وتكفر عنه السيئات. وآآ يطرد عنه - 00:00:54

وغير ذلك من الفضائل الكثيرة يجب على كل مسلم مكلف. صلاة الفريضة واجبة على كل مسلم مكلف مسلم وان يكون مكلفا وهو البالغ العاقل. رجلا كان او امرأة صغيرا كان او كبيرا. ما دام انه قد بلغ سواء عمره خمسطعش او عمره ثمانين - 00:01:14

حرا او عبدا مقيما او مسافرا خائفا او امنا. الجميع تجب عليهم الصلاة غير الحائض والنفساء. نعم. فلا تجب الصلاة على الحائض والنفساء. ولا يشرع لهما قضاؤها. لقوله عليه الصلاة والسلام اليس اذا - 00:01:43

لم تصل ولم تصم قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وتصح من المميز وهو من بلغ سبعا والثواب له. المميز وهو من بلغ سبعا. هذا الضابط المميز عند المذهب. اذا - 00:02:03

سبع اصبح مميزا. صلاته صحيحة. قبل السبع صلاته غير صحيحة. ولذا ما يؤمر ابوه ان يأمره بالصلاة الا بعد سبع ابناءكم للصلاة بسبع قد يقول قائل امروا قبل النبي عليه الصلاة والسلام ما الذي - 00:02:19

اتانا بالهداية والارشاد والتعليم والنجاة من النار لم يرشدنا لامر ابنائنا بالصلاة قبل سبع لانها قبل ذلك لا تقبل لكن يأمره بالصلاة لسبب قد يقول قائل طيب هل لا لا تنهاه لكنك لست مأمورا بامره الا بعد سبع فاذا - 00:02:37

بلغ سبعا صلاته تصح صلاته تصح. والثواب له. مروا ابناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم انهم في المضاجع ويلزم وليه امره بها لسبع. وضربه على تركها لعشر. نعم. يلزم الولي ان يأمره اذا بلغ سبع - 00:03:02

ولكن الصبي لا يأثم لو تركها لانه حتى الان مرفوع عنه القلم. ولكن الامر امر تأديب وامر تعليم وامر ارشاد والثواب له. واضربوهم عليها لعشر من سبع الى عشر ما تضربه اذا ترك الصلاة لكن - 00:03:27

فاذا بلغ عشرا وتخلف عنها اظربه. نعم ومن تركها جحودا فقد ارتد وجرت عليه احكام المرتدين. تارك الصلاة لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يترك جاحدا لوجوبها قال ومن تركها جحودا فقد ارتد. من ترك الصلاة جاحدا لوجوبها فهو مرتد - 00:03:47

عن دين الاسلام ويأخذ احكام المرتدين لا يرد ولا يورث ولا يصلى عليه. ولا تحل له زوجته ويستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ردة لا حد. قتل ردة. ولذا قال وجرت عليه - 00:04:15

احكام المرتدين ما هي؟ ارجع الى باب حكم المرتد في اخر كتاب الفقه تجدها اه وهكذا كل من انكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة الثاني ان يتركها تهاونا وكسلا اذا ترك الصلاة تهاونا وكسل فهل يكفر ام لا؟ قولان لاهل العلم. ايضا هما قولان في المذهب. القول الاول - 00:04:35

انه ليس مرتدا وبه قال جمهور اهل العلم وهو ظاهر كلام المؤلف حينما قال ومن تركها جحودا فقد ارتد. طيب من ترك غير جحود يفهم من كلامه انه ليس مرتدا وبهذا قال الجمهور - 00:05:04

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام خمس صلوات افترضهن الله على العباد من حافظ عليهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن ووضوءهن ولم يترك شيئا منهن استخفافا بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة. ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد. ان شاء عذبه وان شاء غفر له. قالوا هذا دليل - 00:05:21

على انه من اهل الكبائر وليس من اهل الردة. ولذا قال ان شاء عذبه وان شاء غفر له. والقول الثاني وهو قول في المذهب وهو المشهور. وعليه اكثر الاصحاب رجحه شيخ الاسلام وابن القيم ان - 00:05:43

تارك الصلاة تهاونا وكسلا مرتد عن الدين. والدليل قوله عليه الصلاة والسلام العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر وقال اه بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وايضا قال عبدالله ابن شقيق كان اصحاب محمد - 00:06:03

لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة. وهو المروي عن عمر وابن عوف ومعاذ وابي هريرة. ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا واركان الصلاة وهذا هو الاقرب والله اعلم. ان تارك الصلاة - 00:06:24

تهاونا وكسلا كافر لكن هل يكفر بترك صلاة واحدة او اذا اذا تركها بالكلية الذي يظهر والله اعلم انه لا يكفر بترك صلاة واحدة. وانما يكفر اذا كان يعني اذا كان الرجل يصلي ويخلي فهو - 00:06:44

من اهل الكبائر. وعليه يحمل حديث الجمهور ومن لم يحافظ عليها فليس له عند الله عاد ان شاء عذبه وان شاء غفر له. اما ان تركها بالكلية فهو كافر وعليه تحمل احاديث آآ قل الامام احمد رحمه الله تعالى وبهذا قال شيخ الاسلام وابن القيم رحمه الله - 00:07:05

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف غفر الله لنا وله ولشيخنا وللسامعين وجميع المسلمين كتاب الصلاة واركان الصلاة واركان الصلاة اربعة عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - 00:07:29

اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى على الاذان والاقامة وانتقل بعد ذلك الى الكلام على احكام الصلاة وذكرنا المسائل المتعلقة بها - 00:07:53

انتقل بعد ذلك الى الكلام على اركان الصلاة قد اه ذكر بعض المسائل واشرنا اليها ثم بدأ امر يعتبر من اهم او اهم شيء في الصلاة وهو الكلام على اركانها - 00:08:15

التي لا تصح الا بها فذكر ان اركان الصلاة اربعة عشر لا تسقط عمدا ولا سهوا ولا جهلا. نعم اركان الصلاة لا تسقط لا عمدا ولا سهوا ولا جهلا. فمتى ترك ركنا وجب عليه الاتيان به ويسجد للسهو - 00:08:32

والفرق بين الواجبات والاركان ان الواجبات اذا تركها عم اذا تركها سهوا سقطت وجبرها بسجود السهو كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما ترك التشهد الاول واما الاركان فاذا تركها سهو لزمه ان يأتي بها. فلو نسي قراءة الفاتحة او نسي ركوعا لزمه ان يأتي به - 00:08:53

وايضا يسجد للسهو القيام في الفرض على القادر منتصبا هذا الركن الاول والدليل قوله تعالى وقوموا لله قانتين وقول النبي صلى الله عليه وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب - 00:09:18

صلاة الفريضة من اركانها ان يصليها الانسان وهو قائم. لكن يستثنى ثلاث حالات او ثلاث صور يجوز له ان يصلي الفريضة قاعدا الصورة الاولى اذا كان عاجزا عن القيام ولذا قال على القادر - 00:09:39

كما جاء في حديث عمران فان لم تستطع فقاعدا والثاني العريان العريان يصلي وهو قاعد. وقد ورد ذلك عن علي وابن عباس رضي الله عنهما والثالث المصلي خلف امام عاجز عن القيام فيصلي خلفه قاعدا وستأتي المسألة ان شاء الله - 00:09:58

في احكام الامامة والدليل على ذلك حديث انس في الصحيحين وفيه واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون هذا في صلاة الفريضة اما صلاة النافلة فيجوز ان يصليها الانسان وهو قاعد وان كان قادرا على القيام لكن ان صلاها - 00:10:19

وهو قادر على القيام فله نصف اجر القائم ان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما لغير عذر لم تصح. نعم اذا وقف منحنيا او مائلا فلا يخلو من حالتين - 00:10:39

الحالة الاولى ان يكون ميلانه يسيرا ان يخفض رأسه يسيرا كهيئة الاطلاق فهذا لا يضره او يكون مائل ميلان يسيرا لا يسمى آآ قاعدا بل يسمى قائما في عرف الناس فهذا ايضا لا يضر وان كان الامر - 00:10:56

ان ينتصب قائما الحالة الثانية ان يكون ميلانه ميلان شديدا بحيث من رآه ظن انه ليس بقائم. يعني في عرف الناس ليس بقائم الان شديد الى جهة الانحناء الى الارض فهذا ان كان لعذر - 00:11:14

فصلاته صحيحة الفريضة وان كان لغير عذر فصلاته غير صحيحة ولا يضر خفض رأسه اذا كان كهيئة الاطلاق نعم وكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر. لمخالفته هدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:37

الثاني تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام ايضا ركن من اركان الصلاة وهو الركن الثاني وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر - 00:11:57

وكذا ايضا قال مفتاح صلاة الطهور وتحريمها التكبير وهي الله اكبر لا يجزئه غيرها. نعم وهي ان يقول الله اكبر. لا يجزئ غيرها. فلو قال اكبر او قال الله اعظم لم يجزئ ذلك - 00:12:16

والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه افتتح الصلاة بغير التكبير. وقال صلوا كما رأيتموني اصلي. وقال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. وهذا ما عليه جمهور - 00:12:37

اهل العلم يقولها قائما فان ابتدأها او اتمها غير قائم صحت نفلا. نعم يشترط لصحة تكبيرة الاحرام في صلاة الفريضة ان يقولها وهو قائم. قياما تاما فان ابتدأها قاعدا ثم اتمها قائما - 00:12:53

او ابتدأها قائما ثم اتمها قاعدا صحت صلاته نافلة لا فريضة لان صلاة الفريضة من اركانها القيام ولابد ان يكون ان تكون تكبيرة الاحرام التي هي ركن ايضا ان يأتي بها وهو قائم - 00:13:17

اذا كان لعذر العذر اه كما تقدم يجوز ان يصلي الانسان وهو قاعد صلاة الفريضة ان كان لعذر تكبيرة الاحرام بمفردها من باب اولى وتنعقد ان مد اللام لا ان مد همزة الله او همزة اكبر او قال اكبار او الاكبر. نعم. تنعقد - 00:13:38

تكبيرة الاحرام ان مد اللام. هذا اداء مجزئ في تكبيرة الاحرام كأن يقول الله اكبر اذا مد اللام بهذه الصورة مجزئة ان كان الاولى في التكبير ان يكون جزم التكبير جزم - 00:14:03

والتسليم جزم الله اكبر يأتي به بهذه الصورة وعدم مده هو الاولى. ولذا قال النخعي التكبير جزم ولا ينبغي له ان يلحن في تكبيرة الاحرام. فان لحن لحنا المعنى لم تجزئ - 00:14:27

فلو مد همزة الله لفظة الجلالة بان قال الله لم تنعقد. لانه اصبح استفهاما او همزة اكبر كأن يقول الله اكبر اصبحت كأنما هي استفهام هذا يحيل المعنى او قال - 00:14:46

الاكبار او الاكبر كل ذلك لا يجزئ. لان هذا لحن او اه تغيير للكلمة بما يحيل معناها وجهره بها وبكل ركن واجب بقدر ما يسمع نفسه فرض. نعم. المذهب يرون انه يجب الجهر - 00:15:06

بتكبيرة الاحرام وبكل ركن من الاركان القولية ما هي الاركان القولية تسليمتان وتكبيرة الاحرام والفاتحة هذه اركان قولية ولذا قالوا يجب ان يجهر بها سواء كان اماما او منفردا مقدار الجهر مقدار ما يسمع - 00:15:30

نفسه والعلة في ذلك انه لا يكون كلاما بدون يعني انه لا يكون كلاما بدون صوت وهو ما يتأتى اسمعه لنفسه حيث لا مانع فقالوا لا بد ان يقول ان يجهر بمقدار ما يسمع نفسه - 00:16:02

هناك قول اخر وهو وجه في مذهب الامام احمد اختاره شيخ الاسلام قدمه في الفروع ومال اليه المرداوي في الانصاف هو قول اقوى والله اعلم انه يكفي النطق بالحروف من غير ان - 00:16:25

يجهر اذا نطق بالحروف وان لم يسمع نفسه فانه يكفيه ذلك الثالث قراءة الفاتحة مرتبة هذا الركن الثالث قراءة الفاتحة لقوله عليه

الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:16:43
قال ايضا كما جاء عند مسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام فقراءة الفاتحة ركن. قال مرتبة اي ان يأتي - 00:17:04
اياتها مرتبة فلا يقدم اية على اية لانها هكذا جاءت ولذا جاء في حديث ابي هريرة قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فان لعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين الحديث - 00:17:19
وفيها احدى عشرة تشديدة فان ترك واحدة او حرفا ولم يأت بما ترك لم تصح. نعم اه يجب الاتيان بالفاتحة كلها في اياته كلها ولا يخل بشيء منها فان اخل بحرف منها - 00:17:38
لم يأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يعني بها كلها فلو اسقط اية لم يأتي بهذا الركن ولو اسقط حرفا لم يأتي بهذا الركن - 00:17:56
والمذهب انه يجب ان يأتي بالتشديدات الشدات لان الشدة اقيمت مقام اه حرف تكون يكون الحرف الذي فيه شدة بمقام فاذا خفف الشدة ولم يأتي بها فكأنما اتى بحرف واسقط حرفا - 00:18:09
لكن لو انه خفف الشدة واتى بها لكنه لم يحققها اتى بالحرف واتى بالشدة لكن من غير تحقيق كما يفعله بعض من يستعجل في القراءة احيانا او لا يكون عنده التحقيق في قراءته احيانا فهذا امر - 00:18:35
تسامح فيه فان لم يعرف الا اية كررها بقدرها. نعم اذا كان المصلي لا يحفظ سورة الفاتحة سورة الفاتحة ركن فهل تسقط عنه الصلاة؟ قال لا اذا لم يستطع قراءة الفاتحة لكونه لا يحفظها فانه يقرأ ما تيسر من القرآن - 00:18:56
فان لم لحديث ابي هريرة اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن حدده حديث عمران عبادة وحديث ابي هريرة لكن اذا ما استطاع على هذا المحدد فانه ينتقل الى ما تيسر من القرآن - 00:19:21
فان لم يستطع فيسبح ويهلل ويكبر بمقدار ويكبر ويقول لا حول ولا قوة الا بالله لما جاء عند النسائي من حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد رجلا - 00:19:40
لما اخبره انه لا يحسن شيئا من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله طبعا كلام المؤلف متن - 00:19:56
كل جزئية منها مسألة وقد يكون تحتها فروع. ولذلك تنبهوا لهذا الامر. لاننا سنعلق عليها تعليقا موجزا تحتها مسائل ومن امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ. نعم اذا عجز المصلي عن الجمع بين - 00:20:09
ركنين. الركن الاول ركن القيام والركن الثاني ركن قراءة الفاتحة بحيث اه لو انه عمل احدهما لم يستطع الاخر لكونه مثلا مريظ فاذا قرأ الفاتحة لم يستطع القيام. واذا قام لم يستطع قراءة الفاتحة وقد يحصل هذا لمرض او عذر او اي امر اخر - 00:20:32
فايهما يقدم؟ تعرفون القاعدة المعروفة وهي اذا تزاحمت المصالح قدم اعلاهما واذا تزاحمت المفاسد دفع اعلاهما وارتكبا ادناهما وهنا قال اذا امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ. لان القيام له بدل قريب منه وهو القعود. صلي - 00:20:56
قائما فان لم تستطع فقاعدا واما قراءة الفاتحة فانه ليس لها بدل قريب منها وايضا لان قراءة الفاتحة اكد الرابع الركوع وها هنا مسألة قبل ان ننتقل للرابع قراءة الفاتحة ركن من اركان الصلاة كما تقدم - 00:21:20
هي ركن في حق الامام لكل الركعات لا خلاف بين العلماء وركن في حق المنفرد في كل الركعات وركن في حق المفترض والمتنفل. لكن وقع الخلاف في مسألة وهي هل قراءة الفاتحة - 00:21:40
ركن على المأموم او انها تسقط. بمعنى هل يجب عليه ان يقرأها او يتحملها الامام فليتحمل الامام قراءة الفاتحة خلف آآ عن المأموم ام لا؟ هذه مسألة كبيرة اختلف العلماء فيها من زمن الصحابة رضوان الله عليهم - 00:22:01
قد الفت فيها مؤلفات فيها ثلاثة اقوال مشهورة القول الاول وهو المذهب. وبه قال جمهور اهل العلم منهم الامام مالك وابو حنيفة وهو مذهب الامام احمد المشهور عنه ان الامام يتحمل الفاتحة خلف ان الامام يتحمل الفاتحة عن المأموم - 00:22:19

مطلقا في السرية والجهرية المأموم لا يجب عليه ان يقرأ الفاتحة خلف الامام في السرية والجهرية مطلقا والدليل قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به الى ان قال واذا قرأ فانصتوا كما جاء عند مسلم - 00:22:43

وكذلك ايضا جاء عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والقول الثاني ان المأموم يجب عليه ان يقرأ الفاتحة خلف الامام مطلقا في السرية والجهرية وهذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالى - 00:23:06

واستدلوا بادلة منها قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا مطلق وقوله من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج. قالوا هذا مطلق. وهذه احاديث صحيحة - 00:23:27

هذي احاديث صحيحة لكن ايضا يقابلها احاديث اخرى وهناك حديث اصلح لكن في اسناده مقال وهو قوله عليه الصلاة والسلام فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن - 00:23:45

هذا نص صريح لو خلا من العلة والقول الثالث وهو رواية اخرى عن الامام احمد اختار شيخ الاسلام رحمه الله وهو التوسط فيجب على المأموم ان يقرأ الفاتحة خلف الامام في الصلاة السرية - 00:23:59

ولا يجب عليه ان يقرأها في الصلاة الجهرية وقالوا وبهذا يحصل التوفيق فيكون حديث عبادة وحديث ابي هريرة مطلقة الامام والمنفرد. وفي المأموم في الصلاة السرية واحاديث الجمهور في قولهم واذا قرأ فانصتوا. وقوله آآ واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصوا - 00:24:19

محمولة على اذا كان المأموم يسمع وهذا في الصلاة الجهرية وهذا قول وسط في هذه المسألة الصلاة السرية يجب عليك ان تقرأ الفاتحة فيها اما الصلاة الجهرية فان امكنك ان تقرأ في سكتات الامام فحسن. وتخرج من خلاف اهل العلم - 00:24:47

وان لم يمكنك الا بتشويش على نفسك وعدم انصات للامام فيسعك ترك قراءتك خلف الامام الجارية لما تقدم من الادلة والله اعلم - 00:25:09